



## إخضاع بعض المعدات الطبية للضريبة بنسبة الصفر

قرار مجلس الوزراء رقم (9/12و) لسنة 2020

تاريخ الإصدار: 1 سبتمبر 2020

### قرار مجلس الوزراء:

- 1- تعتبر معدات الوقاية الشخصية المستخدمة للوقاية من فيروس كوفيد-19 والتي يصدر بتحديد لها وبيان مواصفاتها وخصائصها الفنية قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد التنسيق مع وزارة المالية معدات طبية تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر.
- 2- يخضع توريد المعدات الطبية المشار إليها في الفقرة (1) من هذا القرار لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر إذا وقع خلال 6 أشهر من تاريخ هذا القرار كل من تاريخ توريد المعدات الطبية وتاريخ تسليمها للمستلم أو وضعها بتصرفه.
- 3- يخضع استيراد المعدات الطبية المشار إليها في الفقرة (1) من هذا القرار لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر إذا تم خلال 6 أشهر من تاريخ هذا القرار.
- 4- في حال وقع تاريخ استيراد أو تاريخ توريد أو تاريخ تسليم المعدات الطبية للمستلم أو وضعها بتصرفه بعد 6 أشهر من تاريخ هذا القرار، تكون المعدات الطبية خاضعة لنسبة 5% في الفترة الضريبية التي يقع فيها تاريخ التوريد.
- 5- لأغراض هذا القرار، يتم تحديد تاريخ التوريد وفقاً للمادتين (25) و(26) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة.